



نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً

عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصَّرْفِ؛ فكل واحد يقول: هذا خير مني. وكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً».

[صحيح] [متفق عليه]

سأل أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض. فمن ورعهما رضي الله عنهما، أخذاً يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً، لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة. تنبيه: الربا معاملة مالية محرمة، وتنقسم إلى قسمين: الأول ربا الديون، وهي أن يزيد في مقدار الدين الثابت مسبقاً مقابلة الزيادة في الأجل، والثاني ربا البيوع، وهي الزيادة أو التأجيل في أصناف معينة، تسمى الأصناف الربوية، مثل الذهب بالذهب والبر بالبر.

معاني الكلمات

الصرف بيع الدراهم بالذهب أو عكسه.
الورق الفضة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5920>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

